الوليين وبه جزم ابن مالك في سبك المنظوم وقيل انه للبعيد كاولئك وان للمتوسط اوليك
ويرد عليه ان البصريين لا يثبتون دون ذلك وتينك فلا يعلم من كلامهم ما للبعد فيهما
وقد نصوا على انه يعلم بزيادة يا بدلا عن التشديد فيقال ذانيك وتينيك ويكون
في حال الالف الا انه جائز معها ومع اليا لازم قولهم والعبارة للكافيه ولحقها حروف التنبيه
قبه احود الاول في حرف التنبيه ايهام فـ[illegible]شذوذ وهاالتنبيه اصرح الثاني في
التسهيل والكافيه الكبرى والجامع على ان لحوقها للمجرد كثير والمقرون بالكاف قليل
الثالث استثنى ابن مالك في شرح التسهيل المثنى والجمع المقرون بالكاف فقال ان ها
التنبيه لا تصحبه فلا يقال هاذانك ولا هاؤلئك قال لان واحده ذاك او ذلك فحمل على
مثناه وجمعه لانهما فرعاه وحمل عليه مثنى ذاك وجمعه لتساويهما لفظا ومعنى قال ابو حيان
وهذا بناه على ما اختاره من انه ليس للمشار اليه الا مرتبتان وقد ورد السماع بخلاف
ما قال في قوله شعر من هؤليائكن الضال والسمر وهو تصغير هؤلائكن وبه
صرح في الكافيه الكبرى فقال وبالمكان اخصص هنا الى اخره وذكر في نكته على الحاجبيه
والتسهيل ان هناك وهنالك وهنا بالتشديد قد يشار بهن للزمان كقوله تعالى
هنالك تبلوا كل نفس ما اسلفت وقول الشاعر واذا الامور تعاظمت وتشابهت فهناك
يعترفون ابن المفزع وقوله حنت نوار ولات هنا حنت قال ابن هشام في الجامع و
قد يستعار هنالك وهنا في هنا المشدد فانها تلحقها صرح به في بتنيض الثالث
نص ايضا على دخول الكاف في هنا دون ما بعدها وهو صحيح في ثم غير صحيح في هنا وهنا
فانها تلحقها كما صرح به في التسهيل الرابع قوله وبه الكاف صلا ظاهره مساواته لتا في تعرف
كافه وليس كذلك كما صرح به ابو حيان وغيره بل يلزم حالة واحدة وفي الجامع لابن هشام والتزم
في كاف ثمت الفتح والافراد باب الموصول قول الكافيه الموصول ما لا يتم جزا الا بصلة
وعايد فيه امور الاول قال ابن قاسم في شرح الالفيه الموصول محصور بالعد فهو مستغني
عن الحد ولذا تركه في الالفيه والكافيه الكبرى لكن حده في التسهيل وتركه ابن هشام
في الجامع والقطر وحده في الشذور وأورد ابن فلاح اليمني هذا التعريف انما يصلح لمن يعرف
الموصول والصلة لغة ولا يعلم ما يطلق عليه في اصطلاح النحو الثالث قال اليمني هذا الحد
يبطل بمن الموصوفه فانها لا تتم جزا الا بصفه ولا بد في صفتها اذا كانت جملة من عايد الرابع

قال الشا

قال اليمني ويبطل ايضا بالحروف الموصولة فانها تتم جزا الا بصلة وعايد في صلتها لافتقار الكلام
قال فان قلت كلام في الاسما لا في الحروف قلت كلامه في مطلق الموصول الخامس قال اليمني
يرد عليه ايضا المصادر العاملة وافعل التفضيل فانها موصولات وهي اسما ولا عايد من صلاتها
عليها وتسمى موصولات بالاتفاق قلت ولا يرد شي من ذلك على قول الشذور ما افتقر الى الوصل
بجملة خبريه او وصف صريح او ظرف او مجرور تامين والى عايد وفي التسهيل ما افتقر ابدا
الى عائد الى اخره وقال في شرحه احترازا من النكرة الموصوفه بجملة فانه حين وصفها بها
تفتقر اليها والى عايد لكن الوضع بالاصالة للمفرد الذي تعرى به الجملة ويغني ذكره عنها
فالافتقار الى ما يؤول به لا اليها وان صدق في الظاهر انها مفتقرة فلا يصدق على الافتقار
اليها انه كان ابدا ومثل قول الكافيه بلزوم عايد وجملة وما اشبهها موصول الاسما فاعلما قال في
شرحها ذكر اللزوم ليخرج الموصوف بجملة السادس زاد في الشذور بعد قوله والى عايد او
خلفه وكذا في التسهيل ليشمل ما وقع الربط بالظاهر الذي هو الموصول من حيث المعنى كقوله
وانت الذي في رحمة الله اطمع وقد يتمم لابن الحاجب بان ابا علي قال في التذكرة من الناس
من لا يجيز هذا وقال بعضهم هذا لم يجزه سيبويه في خبر المبتدا فاحرى ان لا يجيزه في الصلة
السابع قال ابن مالك في التحفة الاولى ان يقال ما لا تتم افادته الا بصلة وعايد لان اللذان
واللتان وايهم هو اشد معرفة قبل مجي الصلة والاعراب دليل تمامها قول الالفيه
موصول الاسما الذي اي للمذكر ليقابل قوله الانثى التي قوله واليا اذا ما ثنيا لا تثبت قبل
مفهومه انها لا تحذف حال الافراد وليس كذلك بل تحذف كما صرح به في الكافيه والتسهيل والجواب
انه حكم بوجوب الحذف في التثنيه ومفهومه انه غير واجب في الافراد وهو كذلك قوله اوله العلامة
ظاهر في اعرابه وهو اختياره كما مر قوله ان تشدد فلا ملامة والنون من ذين وتين شدد ايضا مذهب
البصريين ان ذلك خاص بالالف في البابين واما مع اليا فممنوع وصورة الكوفيون مطلقا وصححه
المصنف في كتبه وساير المتاخرين قوله وتعويض بذلك قصدا مذهب البصريين انه في الاشارة
دليل على البعد وقد تقدم قوله جمع الذي الاولى الذين فيه امور الاول قيل ليس تماما وبين
لان الاولى للعاقل وغيره والذين للعاقل فقط قاله ابن عقيل ومشى عليه في الجامع قلت
هذا اراي ابن عصفور والذي مشى عليه المولف في التسهيل استواهما وانهما للعاقل
فقط وقال ابن قاسم انه المشهور الثاني في اطلاق الجمع عليهما تجوز قال ابن الناظم وليس اللذين

Copyright © King Saud University